الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 124839

تاريخ الحكم: 18 جوان 2012

30 جوان 2012

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت رئيسة الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين :

المدعي : رئيس قائمة حركة

، مقره الكائن

من جهة ،

و المدعى عليها : الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بمكاتبها ،

من جهة أخرى .

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 26 سبتمبر 2011 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 124839 و المتضمنة أنه تولى الطعن في قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات والمتعلق برفض ترسيم قائمة حركة

التي يترأسها في إطار الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أمام المحكمة الإبتدائية

وعلى إثر إصدارها للحكم عدد 9 المؤرخ في 17 سبتمبر 2011 والمتعلق بتأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات سالفة الذكر قدّم طعنه أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة للمحكمة الإدارية والتي أصدرت حكما في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 يقضي برفض المطلب شكلا لعدم

قرار المدعي تبليغ مستندات الإستئناف عن طريق عدل منفذ حسبما يقتضيه المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، لذلك رفع الدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في الحكم الإستنافي سالف الذّكر.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المنقح والمتمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 والمؤرخ في 3 أوت 2011.

و بعد التأمّل صرّحت بما يلي :

حيث يروم المدعي الطعن بالإلغاء في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة للمحكمة الإدارية في القضية عدد 28943 بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والقاضي بالرفض شكلا بخصوص الطعن الذي وجّهه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية تحت عدد 9 بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمتضمّن بتأييد قرار الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات المتعلق برفض ترسيم قائمة حركة التي يترأسها ضمن القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث يقتضي الفصل 43 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية في فقرته الثانية أنه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أن يبتّ مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية :..- عدم القبول أو الرفض شكلا ".

وحيث تنص أحكام الفصل 17 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية على أنه " تختص الدوائر الإبتدائية بالنظر ابتدائيا في :

-دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإدارية .

-الدّعاوى المتعلقة بالعقود الإداريّة.

-الدّعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أنشطتها الخطرة . كما تنظر في جميع النزاعات ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

12

وحيث في مقابل ذلك ينص الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي على أنه " يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثّله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض...

ويتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بها أمام الدائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية.

ويكون حكم الدائرة الإستئنافية بالمحكمة الإدارية باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطّعن ولو بالتّعقيب...".

وحيث يستخلص من الأحكام المذكورة أن أحكام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية الصادرة في نزاعات رفض ترسيم القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، على نحو ما تقتضيه أحكام المرسوم عدد 35 المذكور ، لا تعتبر مقررات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء عن طريق دعوى تجاوز السلطة وإنما أحكاما متصلة بسير مرفق القضاء الإداري وقد أفردها المشرع بخصوصيات تتمثل في كونها محرزة على قوّة اتّصال القضاء لصبغتها الباتة و لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن.

وحيث في ضوء ما تقدّم ، يتعين التصريح بعدم قبول الدّعوى.

و لهذه الأسباب

قضت ابتدائيا :

أولا : بعدم قبول الدّعوى.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة بتاريخ 18 جوان 2012 .

رئيسة الدائرة الإبتدائية الرابعة

شويخة بوسكاية